

الدر المختار

بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به (فقط) وقال محمد ولی ولی الكل حتى التراویح قيل وعليه الفتوى (وإطالة الثانية على الأولى يكره) تنزیها (إجماعا إن بثلاث آيات) إن تقارب طولا وقصرا وإن اعتبر الحروف والكلمات